رائحته موجودة كره اكله لكونه مغلوبا غير مطبوخ فانه كالمستهلك لانه مطبوخ مستهلك وان كان الغالب
الطيب اي اجزاءه على اجزاء الملح مثلا ففيه الدم فانه ح كالزعفران الخالص لان اعتبار الغالب عدم ما عكس
الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم يظهر رائحته قال ابن امير الحاج ولم ارهم تعرضوا في هذه المسئلة
للتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة اكل الطيب وحده وانه باثباته لجدير فيقال ان كان الطيب
غالبا واكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا شيء عليه غير انه يكره ان وجد ريحه منه ثم ينبغي ان يقال
ما الفرق بين القليل والكثير في هذا فيجاب بانه لعل الكثير ما يعده العدل الذي لا يشوبه شره ونحوه
كثيرا والقليل ما عداه والله سبحانه اعلم ولو خلط بمشروب كخلط الزعفران او القرنفل بالقهوة فان كان
الطيب غالبا اي باعتبار اجزائه فعليه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا ان يشرب مرارا
فعليه الدم كذا في الفتح وغيره قيل قائله ابن امير الحاج والفرق بين الغالب وغيره ان وجد في المخالط
بفتح اللام رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس اي ادرك الذوق السليم اي في العلة الصفراوية ونحوها
بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب اي لان المناط كثرة الاجزاء هذا في الطعام الممسي
وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كاكل دواء فيه طيب لانه من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلط بمشروب
لم يصر تبعا للمشروب بمثله الا ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط بالماء في الرضاع انتهى ويؤيده ان ماء
الورد المخلوط بالماء مهما كان صالحا يوجد منه الرائحة الطيبة فيعد من الطيب واذا صار فاسدا
بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ما قال في الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلط
الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا ففي المشروب وان كان هو غالبا والطيب
مغلوبا يجب الصدقة وفي الطعام ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شيء وان كانت الغلبة
للطيب فلا فرق بينهما **فصل** في التداوي بالطيب لو تداوى بالطيب اي المحض الخالص او بدواء
فيه طيب اي غالب ولم يكن مطبوخا كما سبق فالتصق اي الدواء على جراحته تصدق اي اذا كان في
موضع الجراحة لم يستوعب عضوا او اكثره الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم لان كثرة الفعل قائم
مقام كثرة الطيب ثم ما دام الجرح باقيا اي بان لم يبرأ ودام الالتصاق او يوضع ويرفع فعليه كفارة

واحدة

واحدة وان تكرر عليه الدواء لبقاء حكم العلة الموجبة وكذا اذا خرجت قرحة اخرى اي في ذلك الموضع
او في محل قبل ان يبرأ الاولى فداواها اي بالطيب مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما لم يبرأ الاولى اي لحصول
التداخل حين بقاء العلة المشتركة فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفارة للاولى اولا عندهما
وعند محمد رح كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى **فصل** لا يشترط بقاء الطيب المستعمل اي الدوام في البدن
بخلاف الثوب لما سيأتي زمانا اي في مقدار زمن معين من يوم او ليلة ونحوهما لوجوب الجزاء اي من الدم
والصدقة وكان الاولى ان يقال لا اشتراط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لا يتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان
ومع هذا فيه اشكال لما ذكر في البحر الزاخر من انه اذا اختضب بالحناء فدام يوما فعليه دم والا فصدقة
ويشترط ذلك اي الزمن المعين في الثوب اي اذا اصابه طيب وثمرة الفرق ما ذكره بقوله فلو اصاب جسده
اي كله او عضوا كاملا او اكثره او اقل طيب كثير فعليه دم وان غسل في ساعته اي من فوره سواء
باشر بنفسه الغسل ام لا وينبغي ان يأمر غيره اي ان وجد غير محرم بغسله اي غيره لئلا يصير عاصيا
باستعماله حال غسله وان زال الطيب بنفسه لما ذكره في المنتقى ابراهيم عن محمد رح اذا اصاب المحرم
طيب فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته وان اصاب اي الطيب ثوبه فحكه
اي ازاله بالحك او غسله فلا شيء عليه وان كثر وان مكث اي دام عليه اي على ثوبه يوما فعليه دم
والا فصدقة ففي المنتقى هشام عن محمد رح خلوق البيت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم فحكه فلا شيء عليه
وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال ابن الهمام رح وهذا يوجب التردد اي يقتضي
التردد في العلة الموجبة للفرق بين البدن والثوب في استعمال الطيب فان القياس يقتضي ان جنس المحظورات
بجميع انواعها يكون في حكم واحد باعتبار القلة والكثرة في نفس الجناية وكذا في حق زمن المخالفة وليس
في الادلة المنقولة من الاحاديث المروية الا الحكم بطريق العموم فلا بد للمجتهد ان يعرف ماخذ الائمة
في اختلافات الفرعية فمن هنا جاء التردد بخلاف المقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض اصحاب المذهب والعجب
واغرب منه رح حيث قال قلت بل يوجب الفرق بين الثوب والبدن وجه غرابته لا يخفى فان هذا الفرق
ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف يغفل عنه المحقق العلم **فصل** في تطيب الثوب اذا كان

Copyright © King Saud University